في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لاتفاقهما
استدانته حتى لو استدان وانفق من غيره ودفع مما
استدان لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه
النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح عن ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف رحمه الله تعالى عن
الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتأمل وفي البدايع
الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في
النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه
كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة على الصغير ليرجع عليه بعد
بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه مطلقة وان
لم يملك رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة
المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان
تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر
بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر
نفسه كمعين البنائين والا لكونه زمنا او جارية
لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقال لا يبيعه
القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد

الزم

الزم بالاتفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل
او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا
عن الكسب او لم يأذن له والا لا يأكل كما لو قتر عليه مولاه
لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد
او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد
المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان
طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او
البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف
القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ
الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه
لئلا تأكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه
ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على
الاجير والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير
وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال
خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق
على بهيمة ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن
تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر

Copyright King Saud University